

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٣٨ لسنة ٢٠٠٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛  
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢  
المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛  
وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة  
المؤرخ في ٢٠٠٣/١١/١٨ ؛  
وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

### قرر:

( المادة الاولى )

تنظر الدائرتان رقما ٤ ، ١٥ جنابات جنوب القاهرة (بياب الخلق) مايعرض عليهما  
من جنابات الجيزة وما يتعلق بها بالإضافة إلى عملهما الأصلي عملاً بأحكام قانوني  
العقوبات والإجراءات الجنائية والقوانين العقابية الأخرى وإجراءاتها .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٣/١١/٢٣

وزير العدل

المستشار/ فاروق سيف النصر